

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَزِيزِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الْوَقْتُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٨ يوليه سنة ٢٠٢١ )

السنة

١٩٤٥

العدد

١٥٢



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة : قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١ .....
١٠	وزارة الداخلية : قرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢١ .....
١٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١ .....
٢٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢١ .....
٣٤	وزارة الإنتاج الحربي - الهيئة القومية للإنتاج الحربي - شركة شبرا للصناعات الهندسية : قرار مجلس إدارة الشركة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ .....
٣٥	وزارة النقل : الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى : قرار مجلس إدارة الشركة .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .....
-	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### **وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة**

**قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١**

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

**وزير الكهرباء والطاقة المتجددة**

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يتم استكمال تركيب وشد الموصلات للبرج رقم (٢٣) بالخط الكهربائي (كرم حجازة / قوص) جهد ٦٦ ك.ف بعده (٤١) برجاً بطول حوالي ١٢,٦ كم بمحافظة قنا بالقوة الجبرية ، وذلك على الأرض التي يمر بها هذا الخط طبقاً للمسار الموضح بالخربيطة المساحية وكشف بأسماء المالك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة ويكون تنفيذ الأعمال على النحو التالي :

المحافظة	عدد الأرجل	الارتفاع بالمتر	طراز البرج	رقم البرج	م
قنا	٤	٣٢,٥	S + 5	٢٣	١

## تركيب الحديد العلوي للبرج .

أعمال شد الموصلات وتركيب العازلات للبرج .

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية ، وعلى جميع**

## المختصين تتفاذه .

## وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

### كشف بأسماء الملاك الظاهرين


بالخط الكهربائي (كرم حجازة / قوص) جهد ٦٦ ك.ف

بعد (٤١) برجاً بطول حوالي ١٢,٦ كم بمحافظة قنا


العنوان	طراز البرج	رقم البرج	الاسم	م
مركز قوص - قرية جراجوس - محافظة قنا	S + 5	٢٣	السيد/ محمد صفت محمد عبده	١

٦


الواقع المصرية - العدد ١٥٢ في ٨ يوليه سنة ٢٠٢١



Scanned with CamScanner




٢٠٢١ - ١٥٢ - ٨



100-151-121



Scanned with CamScanner



وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

## بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوقيعه السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

## قد

**مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو السيد منير جمعة مصطفى - وآخرهم السيد/ يوسف طارق محمد على الشيخ) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.**

## المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

## لواط / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبي إذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	الاسم	مسلسل
الأمريكية	الشرقية ١٩٩٤/٦/١٩	السيد/ عمرو السيد منير جمعة مصطفى	١
»	الإسكندرية ١٩٩٥/٥/٢٧	السيد/ إسماعيل أحمد مصطفى إبراهيم طاحون	٢
»	الإسكندرية ١٩٩٨/١/٢٣	السيد/ إبراهيم أحمد مصطفى إبراهيم طاحون	٣
»	الجيزة ١٩٩١/٩/٤	السيد/ مينا ميلاد فرج نجيب	٤
»	أمريكا ١٩٨٩/١/١٨	السيد/ ميكيل باسم ميلاد جرجس	٥
»	أمريكا ١٩٩٩/١١/١٢	السيد/ دافيد أشرف بشرى كيرلس	٦
»	أمريكا ٢٠١٧/٤/١٥	الطفل/ ياسين أحمد كمال محمد مراد	٧
الإيطالية	الإسكندرية ١٩٩٩/٩/٢٤	السيد/ كريم عصام فؤاد نسيم مرقص	٨
»	الشرقية ٢٠٠١/٩/٢٨	السيد/ يوسف محمد سعيد محمد عباس	٩
»	الغربية ٢٠٠٢/١١/١٩	السيد/ سعيد رمضان السعيد المرسى زهران	١٠
»	أسيوط ٢٠٠٢/٤/٢٨	السيد/ شنودة عيد فوزى عكوش سعيد	١١
الكندية	الإسكندرية ٢٠٠١/٨/٨	السيد/ أحمد عمرو عباس حسن عباس	١٢
»	الإسكندرية ٢٠٠٣/٢/٢٥	السيد/ عبد الرحمن عمرو عباس حسن عباس	١٣
»	ليطاليا ٢٠٠١/١/١٢	السيد/ عمر وائل جمال الدين الشنتاوي	١٤
العراقية	العراق ١٩٩٣/٩/٢٦	السيد/ محمود جمال مختار مصطفى	١٥
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٤/١٢/٢٦	السيد/ مؤمن محمود عبده بليولة	١٦
السودانية	القاهرة ١٩٩٨/٨/٨	السيد/ أحمد محمد كمال محمد بدوى	١٧
»	السودان ٢٠٠٠/٨/١	السيد/ أسامة علاء عبد الغنى حسن البربرى	١٨
»	السودان ١٩٩٢/٥/٤	السيد/ عبد الرحمن عادل عبد الرحمن عبد الله باشوى	١٩
البريطانية	الإسكندرية ١٩٧٥/٧/٢٦	السيدة/ رحاب عادل ذكى والى	٢٠
»	القاهرة ١٩٩٣/٥/٥	السيد/ يوسف طارق محمد على الشيخ	٢١

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البناءية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين لقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٩٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١٤ ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة ؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص من الأرض له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /أنس الشبراوى إبراهيم حسين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـد:

**مـادـة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسين متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنصوصة للسيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ ، والتى تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

**مـادـة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مـادـة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مـادـة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مـادـة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مـادـة ٦** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٨٣١ م٢ أى ما يعادل ٤٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٧,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٢٨٠ م٢ أى ما يعادل ٧٨١ فدان وتمثل نسبة (٣١,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٢٤ م٢ أى ما يعادل ٠,٣٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٠ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية بقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٢٠١	٣٦٠	%٢٩,٩٧	فيلا متصلا	٣	بدروم + أرضي + أول
٢	٧٨٩,٢	٢٤٠	%٣٠,٤١	فيلا شبه متصلا	٢	بدروم + أرضي + أول
٣	٧٨٩,٢	٢٤٠	%٣٠,٤١	فيلا شبه متصلا	٢	بدروم + أرضي + أول
٤	٧٨٩,٢	٢٤٠	%٣٠,٤١	فيلا شبه متصلا	٢	بدروم + أرضي + أول
٥	٧٨٩,٢	٢٤٠	%٣٠,٤١	فيلا شبه متصلا	٢	بدروم + أرضي + أول
٦	٨٩٢,٢	٢٤٠	%٢٦,٩٠	فيلا شبه متصلا	٢	بدروم + أرضي + أول
الإجمالي	٥٢٥٠	١٥٦٠			١٣	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه

بالدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالي	الاستعمال
%١٥	٢م١٥٦٠	سكنى
	٢م١٥ = ٧,٥٢	غرفة أمن
	٢م١٥٧٥	الإجمالي

المفروض عن المالك

السيد/ أنس الشبراوى إبراهيم


### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها باقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أنس الشبراوى إبراهيم حسين ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول  
(إمضاء)

طرف ثانٍ  
المفوض عن المالك  
السيد/ أنس الشبراوى إبراهيم





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

بشأن العمل بنموذج وثيقة تأمين السفر للخارج

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضي مقابل

خدمات قدره واحد في الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة

أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم ٦٣

لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء المجمعه المصريه لتأمين

السفر للخارج؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات التأمينية في هذا الشأن؛

قرار :

**(المادة الأولى)**

يعتمد نموذج وثيقة تأمين رعاية المسافر المرفقة بهذا القرار ، وعلى أن تتولى المجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج إدارتها وفقاً لنظمها الأساسية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة والمجمعية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٧/١

رئيس الهيئة

د/ محمد عمران



### وثيقة تأمين رعاية المسافر رقم (.....)

بناءً على البيانات الشخصية للمؤمن له المذكور اسمه في جدول الوثيقة ، المقدمة إلى مجمعة تأمين السفر (المنوه عنها فيما بعد بـ "المجمعة") المدونة بجواز السفر ، والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة ، وبعد سداد القسط المبين في جدول الوثيقة، وطبقاً للشروط والتعاريف والاستثناءات الواردة في الوثيقة أو الملحق بها، تتعهد المجمعة بتعويض الشخص المؤمن له أو المستفيدين بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

تعتهد المجمعة بتقديم المساعدة الفورية العاجلة للمؤمن له في حالة تعرضه خلال مدة التأمين لأى حادث عرضي مفاجئ أو مرض طارئ أصابه أثناء رحلة السفر وتواجده خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للشروط والأحكام والاستثناءات والاشترادات وحدود التغطية الواردة بهذه الوثيقة أو الملحق بها .

من المعلوم والمتقى عليه صراحة، أن التغطيات التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة سارية المفعول فقط على الرحلات التي لا تتعذر كل رحلة منها ٩٠ يوماً متالية خلال مدة سريان جواز السفر ، أما الإقامات أو التقلات بالخارج والتي تزيد على ٩٠ يوماً في الرحلة الواحدة ، فهي خارج نطاق التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة . لا تكون المجمعة مسؤولة عن أي تعويضات لمن يقل عمره عن ٣٠ يوماً أو يزيد على ٨٥ سنة وقت وقوع الضرر .

### جدول المنافع

م	التغطيات	حدود التغطية
١	النفقات الطبيعية وتكليف الإقامة بالمستشفيات .	٣٠٠٠ يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى مع تحمل قدره الـ ١٠٠ يورو الأولى أو ما يعادلها بالعملات الأخرى .
٢	تكليف النقل أو إعادة المؤمن له إلى بلد الإقامة في حالة المرض أو وقوع حادث للمؤمن له .	النفقات الفعلية
٣	تكليف إعادة الجثمان إلى بلد الإقامة في حالة وفاة المؤمن له .	النفقات الفعلية

## التعاريف

المؤمن له : حامل الوثيقة المذكور اسمه بجدول الوثيقة .

المجتمعه : المجمعه المصريه لتأمين السفر للخارج .

بلد الإقامة المعتمد : جمهوريه مصر العربيه .

الطبيب المعالج : الطبيب الذي يوجه إليه المؤمن له وقت وقوع الحادث أو المرض سواء بالمستشفى أو عيادة الطبيب الخارجية .

طبيب المجتمعه : الطبيب المكلف من المجتمعه بمتابعة حالة المؤمن له أو طبيب شركة المساعدة الطبية .

مدة التأمين : أى فترة يكون المؤمن له مسافرًا للخارج لمدة لا تزيد على ٩٠ يومًا في الرحلة الواحدة وذلك خلال مدة سريان جواز سفره .

## التفصيات

تعهد المجتمعه بموجب هذه الوثيقة بتغطية الحالات الآتية :

١ - الرعاية الطبية بسبب وقوع حادث أو مرض للمؤمن له : إذا تعرض المؤمن له لمرض طارئ بما في ذلك الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩) أو حادث عرضي فإن المجتمعه تتحمل التكاليف المعتادة والمعقولة للإقامة والعلاج داخل المستشفى أو خارجها بما في ذلك إجراء العمليات الجراحية أو أتعاب الأطباء والأدوية التي وصفها الطبيب المعالج .

الحد الأقصى لمسؤولية المجتمعه عن الشخص الواحد : ٣٠٠٠ يورو (ثلاثون ألف يورو) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى مع تحمل قدره ١٠٠ يورو الأولى أو ما يعادلها بالعملات الأخرى من قيمة أى مطالبة .

٢- تكاليف النقل / أو إعادة المؤمن له إلى بلد الإقامة : إذا تعرض المؤمن له لمرض طارئ أو حادث جسمنى مفاجئ ، تتعهد المجموعة بتحمل كافة النفقات لنقل المؤمن له بواسطة سيارات الإسعاف أو بأى وسيلة أخرى تعتبر أكثر ملائمة لحالته (طبقاً لما يقرره الطبيب المعالج أو طبيب المجموعة) إلى مركز طبى ملائم لحالته أو من مستشفى لأخرى أو إعادةه إلى مكان إقامته المعتمد إذا كان ذلك ضرورياً .

ويكون النقل إلى أى مركز طبى فى بلد الإقامة فى كل الأحوال بقرار من طبيب المجموعة أو أى طبيب آخر يتم تحديده بالتنسيق مع المركز资料 طبى المعالج .

٣- تكاليف إعادة الجثمان إلى بلد الإقامة فى حالة وفاة المؤمن له : إذا توفى المؤمن له أثناء السفر ، فإن المجموعة تتحمل النفقات الفعلية لإعادة الجثمان لغرض الدفن فى بلد الإقامة المعتمد .

وتخضع جميع التغطيات التأمينية للحدود المقررة بجدول الوثيقة .

### الشروط العامة

١- عند تقديم أى مطالبة يعتبر شرطاً مسبقاً لمسؤولية المجموعة التزام المؤمن له بكافة شروط هذه الوثيقة .

٢- في حالة وقوع أى مطالبة بمحض هذه الوثيقة ، يتعين على المؤمن له القيام

بما يلى :

أن يقوم بالاتصال بشركة المساعدات الطبية تليفونياً في أسرع وقت ممكن للإخطار عن أى مطالبة وأن يحدد المساعدة المطلوبة .

توفير كافة المعلومات المتعلقة بالمطالبة على نفقة الخاصة .

عدم الاعتراف بأى مسؤولية أو تقديم وعود بالدفع من أى نوع .

٣- لن تكون المجمعة مسؤولة عن رد أية مصاريف طبية يطلب المؤمن له باستردادها دون الحصول على موافقة مسبقة منها أو من شركة المساعدات الطبية المذكورة في جدول الوثيقة ، ويلترم المؤمن له بتسلیم كافة الفواتير الرسمية والتقارير الطبية للمجمعة .

#### ٤- سقوط الحق - تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة

في الحالات الآتية :

مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح إذا انطوت على جنائية أو جنحة عمدية .

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلًا .

٤- المحاكم المختصة : كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تتفاذهها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائريتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

٥- التقادم : تخضع التعطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري .

#### **الاستثناءات العامة**

لا تغطي هذه الوثيقة ما يلي :

١- أي أفعال تتطوى على غش أو أعمال احتيالية أو أعمال إجرامية أو إهمال جسيم أو معتمد من جانب المؤمن له .

- ٢- الأفعال أو التصرفات الناشئة عن كون المؤمن له في حالة أو فعل يشوبه الجنون أو العته أو فقد السيطرة على النفس بسبب مرض نفسي أو الانتحار .
- ٣- الظواهر الطبيعية غير العادية مثل الفيضانات والزلزال أو الهزات الأرضية أو هبوط أو انهيار التربة والثوران البركاني والأعاصير وسقوط النيازك والشهب أو أي ظواهر جوية أو جيولوجية أخرى .
- ٤- الإرهاب والتمرد والشغب والاضطرابات والعصيان المدني .
- ٥- الإصابة أو المرض الذي يحدث نتيجة العمليات الحربية وقت الحرب أو حفظ الأمن وقت السلم .
- ٦- الحروب سواء أعلنت أو لم تعلن و/ أو أي صراعات أو تدخلات دولية .
- ٧- الإشعاعات النووية .
- ٨- أية إصابة أو مرض يلحق بالشخص المؤمن له أثناء الاشتراك في المسابقات أو الرهانات أو التحديات أو في حالات الدفاع الشرعي .
- ٩- الأمراض أو الإصابات المزمنة أو السابقة على هذا التأمين .
- ١٠- المشاركة الفعلية للمؤمن له في المسابقات والألعاب الرياضية والاختبارات والتدريب .
- ١١- المشاركة الفعلية للمؤمن له في سباق السيارات والمسابقات والصيد وركوب الخيل والملاكمه واستخدام المناطيد أو الباراشوتات أو الملاحة في المياه الدولية باستخدام وسيلة نقل غير مصرح لها كوسيلة نقل عام والغطس تحت الماء والدراجات النارية .
- ١٢- الإصابات أو الأمراض التي تحدث كنتيجة لمارسة الأنشطة الرياضية .

- ١٣- المقيمين بالخارج بصفة دائمة والطلاب والدارسين بالخارج .
- ١٤- استخدام المؤمن له لوسائل نقل غير مرخص لها كوسيلة نقل عامة .
- ١٥- أى مساعدات تم ترتيبها بمعرفة المؤمن له أو من ينوب عنه بدون الموافقة المسبقة من جانب شركة المساعدات الطبية باستثناء حالات الضرورة القصوى .
- ١٦- الأمراض أو الحالات المرضية الناشئة عن التعاطى الإرادى للكحول أو العاقير أو المواد السامة أو المخدرات أو الأدوية التى يتم تعاطيها بدون روشتة طبية .
- ١٧- الأجهزة التعويضية والنظارات والعدسات اللاصقة وأجهزة السمع والأطراف الصناعية .
- ١٨- رعاية الحمل والولادة والحالات المرتبطة بما فى ذلك الخدمات المستلزمات الطبية .
- ١٩- حالات السفر غير الشرعية أو بالطرق غير الشرعية .
- ٢٠- البلدان التى صدر بها قرار من السلطات المختصة بحظر السفر إليها .
- ٢١- المسافرين للحج والعمرمة .
- ٢٢- لا تقوم المجمعـة بتقديم المساعدة أو التعويض الحالـات الآتـية :  
الحالـات الـتـى بدأـت قـبـل سـريـان هـذـا التـأـمين .  
الـسـفـر بـنـية تـلـقـى العـلاـج .  
الـحالـات الـتـى لا يـتـم الموـافـقة عـلـى عـلاـجـها إـذـا كـان المؤـمن لـه خـاصــاً لـرـعاـية صـحـىـة أو عـلاـج طـبـى خـالـل ١٢ شـهـراً قـبـل السـفـر .  
الـتكـالـيف العـلاـجـية فـى بلد الإـقـامـة المـعـتـادـة لـلـمؤـمن لـه .

### جدول الوثيقة

..... وثيقة رقم : .....  
 ..... اسم المتعاقد : .....  
 ..... اسم المؤمن له : .....  
 ..... العنوان : .....  
 ..... رقم جواز سفر المؤمن : .....  
 ..... لـ .....  
 ..... مدة التأمين : يوماً اعتباراً من / / ..... حتى / / .....

### قسط التأمين

جنيه مصرى

	القسط الصافي نصف الدمغة النسبية الضريبة النوعية رسم الإشراف والرقابة مقابل خدمات مراجعة واعتماد وثائق ١٠٠٪ اشتراك صندوق ضمان حقوق حملة الوثائق ٢٠٠٪ مصاريف الإصدار
	<b>القسط الإجمالي المستحق</b>

### معلومات هامة للمؤمن له أثناء الرحلة :

- إذا صادفتك متاعب صحية أثناء السفر في حدود ما تغطيه هذه الوثيقة ، يمكنك الاتصال فوراً بأحد الأرقام المبينة أدناه ، مع رجاء إيضاح الاسم ورقم الوثيقة الصادرة ونوع المساعدة أو الخدمة المطلوب أداؤها .

٢- تليفون طوارئ ٢٤ ساعة ، ٣٦٥ يوماً في السنة :

أوروبا .

باقى أنحاء العالم .

فاكس .

ويمكنك أيضاً التواصل عن طريق الإيميل أو أى وسيلة أخرى معتمدة

من شركة المساعدات الطبية .

تحريراً في : / /



**وزارة الإنتاج الحربي****الهيئة القومية للإنتاج الحربي**

شركة شبرا للصناعات الهندسية

**قرار مجلس إدارة الشركة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

ورد إلى قطاع التسويق في الآونة الأخيرة عروض تطلب استيراد (الصالح الغير) توريدات متنوعة غير مدرجة بالسجل التجاري للشركة مما يعيق العمل بقطاع التسويق وما يترتب عليه من إهادار فرص تسويقية وهامش ربح يدر بعائد يساهم في تحسين الخطة التسويقية ورفع كفاءة العمل ؟

وفي ضوء مذكرة قطاع التسويق ؟

**قرار مجلس الإدارة :**

الموافقة على تعديل السجل التجاري للشركة بإضافة التوريدات العمومية حتى نتمكن من استغلال تلك الفرص مما يؤدي إلى تحسين المركز المالي للشركة .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محدث محمد شكري

## وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

### قرار مجلس إدارة الشركة القابضة

بجلسته رقم (٢٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩

بشأن طلب شركتى النيل العامة للإنشاء والرصف والنيل العامة

لإنشاء الطرق بالتسوية العينية للمديونية المستحقة

بعد أن استعرض المجلس المذكرة الخاصة بطلب الموافقة على التسوية

العينية للمديونية المستحقة لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق لدى شركة النيل

للإنشاء والرصف ؛

### قرر المجلس الآتى :

الموافقة على التسوية العينية للمديونية المستحقة على شركة النيل العامة لإنشاء

والرصف لصالح شركة النيل العامة لإنشاء الطرق مقابل قطعة الأرض الكائنة بناحية

مرغم - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية بمساحة ٢١٣٥٢م<sup>٢</sup> مع اتخاذ كافة

الإجراءات لتقييم قطعة الأرض بمعرفة ثلاثة من الخبراء المقيدين لدى البنك المركزي

ومراجعة ومطابقة المديونية والمصادقة عليها من الشركتين .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عادل صلاح ترك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٠٩ - ٢٠٢١ / ٧ / ٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٠٠٨

